

أحكام محكمة النقض الخاصة بجلب المخدرات وتصديرها

انتفاء الجلب لكون المخدر المضبوط في حدود الاستعمال الشخصي.

من المقرر ان الجلب بطبيعته - وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة - لا يقبل تفاوت المقصود ، ومن ثم فلا يلزم الحكم أن يتحدث عن القصد في هذا الجريمة على استقلالاً ، إلا إذا كان الجوهر المطلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي وكان ما أثبتته الحكم من أن كمية المخدر التي أدخل الطاعن البلاد مخبأة في موقد " بوتاجاز قد بلغ وزنها ٢٠٥٠ جراما كافيا في حد ذاته لأن ينطبق على الفعل الذي قارفه معنى الجلب كما هو معرف به في القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر الخدر في العامل بغير حاجة إلى استظهار القصد لهذا الفعل صراحة .

□ الطعن رقم ٦٦١٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ١١ / ٥ / ١٩٩٧ □

يحظر علي أي شخص أن يجلب إلى القطر المصري أو يصدر منه أي جوهر مخدر إلا بترخيص خاص .

إنه على أثر توقيع مصر لاتفاقية الأفيون الدولية ووضع التنفيذ صدر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ في ١٤ / ٤ / ١٩٢٨ وحظر في المادة الثالثة منه على أي شخص أن يجلب إلى القطر المصري أو يصدر منه أي جوهر مخدر إلا بترخيص خاص من مصلحة الصحة العمومية ، وحدد في المادة الرابعة منه الأشخاص الذين يمكن أن يحصلوا على رخص الجلب ، ثم صدر بعد هذا القانون المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ في ٢٥ / ١٢ / ١٩٥٢ ثم القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقوانين أرقام ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وتضمنت كلها النص على ذات الحظر في شأن الجلب على توال في تشديد العقوبة حالاً بعد حال ، ويبين من نصوص مواد هذه القوانين في صريح عباراتها وواضح دلالتها أن الشارع أراد من حظر الجلب أن يبسط رقابته على عمليات التجارة الدولية في الجواهر المخدرة ، يحظر جلبها إلى مصر وتصديرها منها ، وفرض قيوداً إدارية لتنظيم التعامل فيها وتحديد الأشخاص الذين يسمح لهم بهذا الاستثناء .

انتفاء قصد الجلب ودور محامي المتهم في التنبية الي القيد والوصف الصحيحين

التطبيق : أن جلب المخدر معناه استيراده ، وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشئ المطلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصى ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس فى داخل جمهورية مصر العربية .

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة بياناً تتحقق به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز مخدر الهيروين بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى التى دان المطعون ضده بها والظروف التى وقعت فيها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائفة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، خلص إلى تعديل وصف التهمة من جلب مادة مخدرة إلى إحرازها بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى قوله " وحيث إنه تأسيساً على ما تقدم ، وكان الثابت من مطالعة أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات أن المتهم أحرز المواد المخدرة المضبوطة داخل أحشائه حاملاً إياها من بانجوك متجهاً إلى أكرا بغية طرحها وتداولها فى أسواق بلادها وقد تم ضبطه بمنطقة الترانزيت بمطار القاهرة الدولى وهو يتأهب للسفر إلى أكرا ولم يدر بخاطره أن يدخل الأراضى المصرية بأى حال وآية ذلك أنه لم يحصل على تأشيرة دخول أو تصريح إقامة ولم تبدر منه أية محاولة لتسريب تلك السموم داخل البلاد كما لم يكن بمقدوره أن يفعل ذلك على أى نحو كان ، يؤكد ذلك كله ما أكدته التحريات ذاتها وما أسفرت عنه التحقيقات على نحو جازم لا يتطرق إليه الشك ، ومن ثم ينتفى قصد طرح المخدر وتداوله بين الناس فى داخل الأراضى المصرية وهو القصد الخاص لجريمة جلب المواد المخدرة . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تغير الوصف القانونى للتهمة المسندة للمتهم طبقاً لنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان القدر المتيقن فى حقه أنه أحرز المخدر المضبوط إحرازاً مجرداً من أى قصد من القصد الثلاثى " . وأنتهى الحكم بعد ذلك إلى إدانة المطعون ضده بجريمة إحراز جوهر الهيروين المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . لما كان ما تقدم . وكان ما قرره الحكم - على السياق المتقدم - يتفق وصحيح القانون ، لما هو مقرر من أن جلب المخدر معناه استيراده

، وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشئ المطلوب يفرض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصى ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس فى داخل جمهورية مصر العربية فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

□ الطعن رقم ٢١٦٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٠/١٢/١٩٩٥ □

أن جلب المخدر معناه استيراده ، وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشئ المطلوب يفرض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصى ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس فى داخل جمهورية مصر العربية .

إن جلب المخدر معناه إذن استيراده ، وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشئ المطلوب يفرض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصى ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس فى داخل جمهورية مصر العربية ، يدل على ذلك منحه التشريع نفسه وسياسته فى التدرج بالعقوبة على قدر جسامه الفعل ، ووضع كلمة الجلب فى مقابل كلمة التصدير فى النص ذاته ، وما نصت عليه الاتفاقات الدولية على - السياق المتقدم - وما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية وتقرير اللجنة المشتركة المشار إليهما آنفاً .

□ الطعن رقم ٢١٦٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٠/١٢/١٩٩٥ □

إن الجلب الذى عناه الشارع فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١ ، ٣٣ ، ٤٢ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل أستهدف مواجهة عمليات التجارة الدولية فى المواد المخدرة والقضاء على تهريبها وفاء بالتزام دولى عام قنته الاتفاقات الدولية المختلفة ومنها اتفاقية الأفيون الدولية والبروتوكول الملحق بها والتي تم التوقيع عليها بجنيف فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٢٥ وبدئ فى تنفيذها فى سبتمبر من العام ذاته انضمت إليها مصر فى ١٦ من مارس سنة ١٩٢٦ ، وتعتبر هذه الاتفاقية الأصل التاريخى الذى أستمد منه الشارع أحكام الاتجار فى المخدرات واستعمالها .

□ الطعن رقم ٢١٦٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٠/١٢/١٩٩٥ □

أن الشارع أراد من حظر الجلب أن يبسط رقابته على عمليات التجارة الدولية فى الجواهر المخدرة ، بحظر جلبها إلى مصر وتصديرها منها ، وفرض قيوداً إدارية لتنظيم التعامل فيها وتحديد الأشخاص الذين يسمح لهم بهذا الاستثناء .

إنه على أثر توقيع مصر لاتفاقية الأفيون الدولية ووضعها موضع التنفيذ صدر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ فى ١٤ / ٤ / ١٩٢٨ وحظر فى المادة الثالثة منه على أى شخص أن يجلب إلى القطر المصرى أو يصدر منه أى جوهر مخدر إلا بترخيص خاص من مصلحة الصحة العمومية ، وحدد فى المادة الرابعة منه الأشخاص الذين يمكن أن يحصلوا على رخص الجلب ، ثم صدر بعد هذا القانون المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ فى ٢٥ / ١٢ / ١٩٥٢ ثم القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقوانين أرقام ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وتضمنت كلها النص على ذات الحظر فى شأن الجلب على توالى فى تشديد العقوبة حالاً بعد حال ، ويبين من نصوص مواد هذه القوانين فى صريح عباراتها وواضح دلالتها أن الشارع أراد من حظر الجلب أن يبسط رقابته على عمليات التجارة الدولية فى الجواهر المخدرة ، بحظر جلبها إلى مصر وتصديرها منها ، وفرض قيوداً إدارية لتنظيم التعامل فيها وتحديد الأشخاص الذين يسمح لهم بهذا الاستثناء .

□ الطعن رقم ٢١٦٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٠/١٢/١٩٩٥ □

إن جلب المخدر معناه إذن استيراده ، وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشئ المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصى ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس فى داخل جمهورية مصر العربية ، يدل على ذلك منحه التشريع نفسه وسياسته فى التدرج بالعقوبة على قدر جسامة الفعل ، ووضع كلمة الجلب فى مقابل كلمة التصدير فى النص ذاته ، وما نصت عليه الاتفاقات الدولية على - السياق المتقدم - وما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية وتقرير اللجنة المشتركة المشار إليهما آنفاً .

□ الطعن رقم ٢١٦٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٠/١٢/١٩٩٥ □

تجريم جلب المخدرات أستههدف مواجهة عمليات التجارة الدولية فى المواد المخدرة والقضاء على تهريبها

إن الجلب الذى عناه الشارع فى المواد ١، ٢، ٣، ١، ٣٣ / ٤٢ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل أستههدف مواجهة عمليات التجارة الدولية فى المواد المخدرة والقضاء على تهريبها وفاء بالتزام دولى عام قننته الاتفاقات الدولية المختلفة ومنها اتفاقية الأفيون الدولية والبروتوكول الملحق بها والتي تم التوقيع عليها بجنيف فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٢٥، وبدئى فى تنفيذها فى سبتمبر من العام ذاته انضمت إليها مصر فى ١٦ من مارس سنة ١٩٢٦، وتعتبر هذه الاتفاقية الأصل التاريخى الذى أستمد منه الشارع أحكام الاتجار فى المخدرات واستعمالها .

□ الطعن رقم ٢١٦٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٠/١٢/١٩٩٥ □

أن المشرع لو كان يعنى بالجلب الاستيراد لما عبر عنه بالجلب بعامة، ولما منعتة مانع من إيراد لفظ (استيراد) قرين لفظ تصدير على غرار نهجه فى القوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير .

إن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - غير مقصور على صورة استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً فحسب، بل إنه يمتد ليشمل كذلك كافة الصور التى يتحقق بها نقل المخدر - ولو فى داخل نطاق هذا المجال - على خلاف أحكام الجلب المنصوص عليها فى المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها المشرع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها . فأشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر وبالطريق التى رسمها على سبيل الإلزام والوجوب، فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأيجابه على مصلحة الجمارك تسليم هذا الإذن من صاحب الشأن وإعادةه إلى تلك الجهة وتحديده كيفية الجلب بالتفصيل، يؤكد هذا النظر - فوق دلالة المعنى

اللغوى للفظ " جلب " أى سياق من موضع إلى آخر - أن المشرع لو كان يعنى الاستيراد بخاصة لما عبر عنه بالجلب بعامة ، ولما منعته مانع من إيراد لفظ " استيراد " قرين لفظ تصدير " على غرار نهجه فى القوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن نقل الجوهر المخدر من إطار طاف خارج بوغاز رأس البر - فى نطاق المياه الإقليمية - وخبأه فى المركب التى يعمل بها - إلى داخل البوغاز ، على خلاف أحكام القانون المنظمة لجلب الجواهر المخدرة . وأخصها استيفاء الشروط التى نص عليها والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة التى حددها - فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف فى القانون .

□ الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٩١ □

إن استيراد المواد المخدرة لا يعدو فى واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضى الجمهورية

إن استيراد المواد المخدرة لا يعدو فى واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضى الجمهورية فهو فى مدلوله القانونى الدقيق ينطوى ضمناً على عنصر الحيازة إلى جانب دلالاته الظاهرة عليها .

□ الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٩١ □

المراد بجلب المخدر فى الأصل هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد أستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى .

من المقرر أن الشارع إذا عاقب فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر فى الأصل هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد أستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى .

□ الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٩١ □

من المقرر أن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر ليس مقصوراً على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً ، بل إنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة ولو فى نطاق ذلك المجال - على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر وتصديرها ، فأشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر وبالطريقة التى رسمها على سبيل الإلزام والوجوب فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله و أيجابه على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلّم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة ، كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر به قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه " يقصد بالإقليم الجمركى ، الأراضى ، والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة " . وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية والدولة المتاخمة كذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ومع ذلك تعتبر خطأً جمركياً ضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة " وأن يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً فى المحيطات المحيطة به . أما النطاق البحرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقاً لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه " ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه ، يعد جلباً محظوراً .

□ الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٩١ □

لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت على أن يعتبر فاعلاً فى الجريمة من يدخل فى

ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عملاً من الأعمال المكونة لها فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل في هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلاً مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد . . قصد الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى منطوق سائغ وتدلليل مقبول أن الطاعنين الخمسة قد اتفقت إرادتهم على جلب المواد المخدرة وأن كلاً منهم أسهم - تحقيقاً لذلك - بالدور الذى أعد له فى خطة تنفيذ تلك الجريمة على النحو الذى أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ، وكان ما ساقه الحكم من وقائع الدعوى وملاساتها كافياً فى الدلالة على أن الطاعنين كانوا يعلمون بأن إطارات الكاوتشوك تحوى مخدراً وكان الطاعنون لا ينازعون فى أن ما عول عليه الحكم من أدلة الثبوت له مأخذه الصحيح من الأوراق وقد انصبت مجادلتهم على ما أستخلصه الحكم من هذه الأدلة ورتب عليه أن كلاً منهم قد ارتكب جريمة جلب المخدر ، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الخصوص لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى و استنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

□ الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٩١ □

ان قيام النيابة العامة بتحقيق واقعة جلب مخدر ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم تهريب جمركى الأصل المقرر فى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا باستثناء من نص الشارع ، وإذ أقامت النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن وباشرت التحقيق بوصف أنه جلب مخدراً دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ودان الحكم الطاعن على مقتضى أحكام هذا القانون

الذى خلا من أى . قيد على حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية على جلب المخدر أو غيرها من الجرائم الواردة به وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، فان قيام النيابة العامة بتحقيق واقعة جلب المخدر المنسوبة للطاعن ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركى .

(الطعن رقم ٢٨٩١٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٤/١٠/١٩٩٠)

أن الجلب ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من الخارج وإدخاله المجال الخاضع للاختصاص الإقليمى لجمهورية مصر كما هو . محدد دوليا ، بل يمتد أيضا إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى فى المواد من ٣ إلى ٦ من قانون المخدرات .

لما كان الشارع إذ عاقب فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على جلب المواد المخدرة قد دل على أن المراد بجلب المخدر فى الأصل هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس ، سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى ، كما أن الجلب ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من الخارج وإدخاله المجال الخاضع للاختصاص الإقليمى لجمهورية مصر كما هو . محدد لوليا ، بل يمتد أيضا إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦ من قانون المخدرات .

(الطعن رقم ٢٤٥٣٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٣/٦/١٩٩٠)

الدفع ببطالان الحكم الصادر فى جريمة جلب مخدر .. شروط

خطأ الحكم المطعون فيه فى بيان تاريخ الواقعة وكذا تاريخ القبض على الطاعن لا يعدو أن يكون

خطأ مادياً غير مؤثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى أنتهى إليها - طالما أن القبض على الطاعن قد تم بعد ضبط المواد المخدرة فى حوزة المحكوم عليه الآخر واعترافه بارتكابه والطاعن لجريمة الجلب - ومن ثم يضحى هذا النعى غير سديد .

□ الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦ □

الخط الجمركى - الدائرة الجمركية

يقصد بالإقليم الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ووضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً فى البحار المحيطة به ، أما النطاق البحرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقاً لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه

لما كان ما أورده الحكم يتحقق به توافر جريمة جلب جوهر مخدر فى حق الطاعن ، ذلك بأن الشارع إذ عاقب فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بالجلب فى الأصل هو استيراده - بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد أستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى .

□ الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦ □

الجواهر المخدرة هى من البضائع الممنوعة و يجب الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ من قانون المخدرات

المادة ٢٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٦٦ ، تنص

على أن يعاقب بالإعدام وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه "أ" كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ وكان الأصل على مقتضى هذا النص وسائر أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن الجواهر المخدرة هى من البضائع الممنوعة ، فإن مجرد إدخالها إلى البلاد قبل الحصول على الترخيص سالف الذكر ، يتحقق به الركن المادى المكون لكل من جريمتى جلبها المؤثمة بالمادة ٣٢ أنفة البيان وتهريبها المؤثمة بالمادة ١٢١ من قانون الجمارك ، وهو ما يقتضى إعمال نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والاعتداد فحسب بالجريمة ذات العقوبة الأشد وهى جريمة جلب الجواهر المخدرة - والحكم بالعقوبة المقررة لها بموجب المادة ٣٢ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركى بموجب المادة ١٢٢ من قانون الجمارك أصلية كانت أم تكميلية وإذ كان الحكم المطعون فيه قد ألتزم هذا النظر فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

□ الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦ □

لما كان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصوراً على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً ، بل يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة - ولو فى نطاق ذلك المجال - على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من ٢ إلى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها ، فأشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر ، وبالطريقة التى رسمها على سبيل الإلزام والوجوب ، فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله ، وإجابة على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلّم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة ، وكان البين من نصوص المواد الثلاث الأولى

من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، أنه يقصد بالإقليم الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية وضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً فى البحار المحيطة به ، أما النطاق البحرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقاً لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه ، وهو ما يتأدى إلى أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه ، يعد جلب محظوراً .

□ الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦ □

إن جلب المخدر هو استيراده بالذات أو الواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد أستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره

إن جلب المخدر هو استيراده بالذات أو الواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد أستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تتوافر به أركان الجلب كما هى معرفة به فى القانون ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن القصد فى الجلب إلا إذا كان المخدر المطلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام حالة التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه .

□ الطعن رقم ١٥٠٥٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٩ □

من المقرر أن الشارع إذ عاقب فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المواد المخدرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر فى الأصل هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد أستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى

قصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولي ، وإذ كان استيراد المواد المخدرة لا يعدو في واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضي الجمهورية فهو في مدلوله القانوني الدقيق ينطوي ضمناً على عنصر الحيازة إلى جانب دلالاته الظاهرة عليها ، وكان لا يشترط لاعتبار الجاني حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرراً مادياً لها بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز شخصاً غيره ، وكانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت على أن يعتبر فاعلاً في الجريمة من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل في هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلاً مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجاني نية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد قصد الفاعل معه في إيقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها .

□ الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢/٢٥/١٩٨٩ □

لما كان الجلب بطبيعته وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة - لا يقبل تفاوت القصد فلا يلزم الحكم أن يتحدث عن القصد في هذه الجريمة على استقلال إلا إذا كان الجوهر المطلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملا بساتها يشهد له .

□ الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢/٢٥/١٩٨٩ □

من المقرر أن الجلب في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصوراً على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمي كما هو محدد دولياً ، بل إنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة - ولو في نطاق ذلك المجال على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها

المنصوص عليها في المواد من ٣ - ٦ التي رصد لها الشارع الفصل الثاني من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها ، فأشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التي بينها بيان حصر وبالطريقة التي رسمها على سبيل الإلزام والوجوب ، فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابي تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله في عمله وإيجابه على مصلحة الجمارك في حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة ، كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، أنه يقصد بالإقليم الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدولة المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ، وضمناً قناة السويس وشواطئ البحيرات التي تمر بها هذه القناة ، ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرية من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً فى البحار المحيطة به ، أمام النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقاً لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التي تحدد بقرار منه ، وهو ما يتأدى إلى أن تغطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التي نص عليها بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه يعد جلباً محظوراً .

□ الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٢ □

يقصد بجلب المخدر استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء أكان الجالب قد أستورده لحساب نفسه أم لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى .

من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء أكان الجالب قد أستورده لحساب

نفسه أم لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى ، وهذا المعنى يلبس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملاساتها تشهد له . يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى لفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما أستته فى الحيازة أو الإحراز لأن ذلك يكون ترديداً للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزّه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصور ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه .

□ الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٤ /٤ □

المياه الإقليمية المصرية - بطلان إذن التفتيش ... شروطة

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى جلب المخدرات وتهريبها اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية ولا تخضع للقانون الجنائى المصرى ورد عليه فى قوله " بأن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن فى إجراءاته هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة جنائية أو جنحة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته فى سبيل كشف اتصاله بالجريمة وإذ كان الثابت من مطالعة محضر التحريات المحرر بمعرفة العميد رئيس قسم النشاط الخارجى بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات فى الساعة التاسعة من صباح يوم أن الباخرة المطلوب الإذن بتفتيشها وضبط من عليها متواجدة بالفعل بالمياه الإقليمية المصرية وقد صدر إذن النيابة العامة

بناءً على التحريات المسطرة بمحضره فى ذات اليوم اليوم الساعة العاشرة والرابع صباحاً ومفاد ذلك أن الإذن قد صدر لضبط جريمة تخضع للقانون المصرى وتحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة لا تخضع للقانون الجنائى المصرى ولا يغير من قناعه المحكمة فى هذا الخصوص كون عملية الضبط قد تمت فجر يوم حال تراخى الباخرة بميناء بور سعيد إذ أن ذلك لا ينفى تواجدها بالمياه الإقليمية المصرية وعلى ظهرها شحنة المواد المخدرة المجلوبة من لبنان وقت صدور الإذن بالضبط والتفتيش حسبما جاء بالتحريات أو على لسان العميد / محرر محضر التحريات والقائم بالضبط والتفتيش والعميد / الذى شاركه فى ذلك والتى تطمئن إليها المحكمة فى هذا الخصوص وتأخذ بها فى هذا الشأن سيما وأن الثابت من أقوال أن المركب قد وصلت بعد ظهر يوم إلى ساحل طرابلس وتم وضع شحنة المخدرات بها وفى اليوم التالى أى أبحرت المركب على الفور مما لا ينفى إمكان تواجدها بالمياه الإقليمية المصرية صبيحة يوم الصادر فيه الإذن بالضبط والتفتيش وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية التحريات التى أسفرت عن أن الطاعن وآخرين قد جلبوا كمية كبيرة من المواد المخدرة لترويجها بالداخل ، وأن الأمر بالتفتيش صدر لضبط المواد المخدرة المجلوبة على المركب المتواجدة بالمياه الإقليمية المصرية بما مفهومه أن الأمر صدر بضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلية . ومن ثم فإن ما أثبته الحكم يكفى لاعتبار الإذن صحيحاً صادر لضبط جريمة واقعة بالفعل ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

□ الطعن رقم ٤١٢٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٠ □

لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أحال فى إيراد أقوال إلى ما حصله من أقوال كما يبين من المفردات المضمومة أن أقوالهما متفقة فى جملتها ولم تختلف أقوالهما إلا فى نفي سماعه الحديث الذى جرى بين الطاعن الأول والأشخاص المسلحين الذين نقلوا شحنة المخدرات إلى المركب . لما كان ذلك ، وكانت إحالة الحكم فى أقوال إلى أقوال رغم الخلاف فى تلك الجزئية غير مؤثر فى عقيدة

المحكمة التى خلصت إليها ، وكانت أقوال شهود الإثبات والمتهمين التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع متفقة على أن الطاعن الأول فاعل أصلى فى جريمة جلب المخدرات وتهريبها اللتين دين بهما ومن ثم فلا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال الشهود على ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما أستند إليه الحكم منها . لما كان ذلك ، وكان ما حصله الحكم من أقوال أفراد طاقم المركب ترتد إلى أصول ثابتة فى تحقیقات النيابة ولم يجد الحكم عن نص ما أنبأت به أو فحواه ، فإن الحكم يكون قد انحسرت عنه قالة الخطأ فى الإسناد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

□ الطعن رقم ٤١٢٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٨٨ □

تعدد الجرائم . جلب جوهر مخدر دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة وتهريب هذا المخدر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة عليه

لما كان الفعل الذى قارفه الطاعن بتداوله وصفان قانونيان : جلب جوهر مخدر دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة وتهريب هذا المخدر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة عليه ، مما يقتضى - إعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات - إعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف الأشد - وهى جريمة الجلب - والحكم بعقوبتها المنصوص عليها فى المادتين ٣٣ / أ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها دون عقوبة التهريب الجمركى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، أصلية كانت أو تكميلية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون منعى الطاعنة على الحكم فى هذا الصدد غير سديد .

□ الطعن رقم ٤١٢٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٨٨ □

الدفع بانتفاء قصد الجلب ؟

من المقرر أنه يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى إسناد التهمة إلى المتهم لى يقضى له بالبراءة لأن المرجع فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر أنه ألم بعناصر الدعوى وأحاط بأدلتها عن بصر وبصيرة . لما كان ذلك ، وكان الفصل فى ثبوت أو تخلف القصد الجنائى فى جريمة جلب الجواهر المخدرة هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام يقيم قضاءه بذلك على ما يسوغه .

□ الطعن رقم ٤١٢٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٨٨ □

لما كانت المادة ٣٣ من القرار بقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، تنص على أن " يعاقب بالإعدام وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه - أ - كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ " وكان الأصل ، على مقتضى هذا النص وسائر أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان ، أن الجواهر المخدرة هى من البضائع المنوعة ، فإن مجرد إدخالها إلى البلاد قبل الحصول على الترخيص سالف الذكر ، يتحقق به الركن المادى المكون لكل من جريمتى جلبها المؤثمة بالمادة ٣٣ آنفة البيان وتهريبها المؤثمة بالمادة ١٢١ من قانون الجمارك المشار إليه ، وهو ما يقتضى إعمال نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والاعتداد فحسب بالعقوبة ذات العقوبة الأشد - وهى جريمة جلب الجواهر المخدرة - والحكم بالعقوبة المقررة لها بموجب المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركى بموجب المادة ١٢٢ من قانون الجمارك المشار ذكره - أصلية كانت أم تكميلية .

□ الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٨٨ □

إن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصوراً على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً ، بل أنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها

نقل الجواهر المخدرة - ولو فى نطاق ذلك المجال - على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها ، فأشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر ، وبالطريقة التى رسمها على سبيل الإلزام والوجوب ، فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله ، وأجابه على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلّم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة ، وكان البين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، أنه يقصد بالإقليم الجمركى ، الأراضى والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة ، وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول المتاخمة ، وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ، وضمفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً فى البحار المحيطة به ، أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقاً لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه ، وهو ما يتأدى إلى أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحة ، يعد جلباً محظوراً .

□ الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٨٨ □

جلب الهيريين

يقصد بالإقليم الجمركى الأراضى والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة ، وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله " أن رئيس فرع إدارة مكافحة المخدرات بميناء القاهرة الجوى قام بضبط الطاعن وتفتيش حقيبته بناء على تحريات وأذن من النيابة العامة عقب وصوله من دلهى إلى مطار القاهرة فى صالة "الترانزيت" فعثر داخل حقيبته على لفافتين تحويان ٢٠١٣٥ كيلو من مادة الهيروين المخدرة " . وأقام الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة سائغة مستمدة من أقوال الشاهد الضابط ومن تقرير المعامل الكيماوية . لما كان ذلك . وكان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها غير مقصور على صورة استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً فحسب ، بل أنه يمتد ليشمل كذلك كافة الصور التى يتحقق بها نقل المخدر ولوفى داخل نطاق ذلك المجال على خلاف أحكام الجلب المنصوص عليها فى المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها المشرع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها ، فأشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر وبالطريقة التى رسمها على سبيل الإلزام والوجوب ، فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله و أيجابه على مصلحة الجمارك تسلم هذا الإذن من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة ، وتحديد كيفية الجلب بالتفصيل . يؤكد هذا النظر فوق دلالة المعنى اللغوى للفظ " جلب " أى ساق من موضع إلى آخر - أن المشرع لو كان يعنى الاستيراد بخاصة لما عبر عنه بالجلب بعامة ، ولما منعه مانع من إيراد لفظ استيراد قرين لفظ " تصدير " على غرار نهجه فى القوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير . كما يبين من نصوص المواد الثلاثة الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه " يقصد بالإقليم الجمركى الأراضى والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة ، وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية " ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة

الإدارية المنوط بها منحه ، يعد جلباً محظوراً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد أجتاز الخط الجمركى ناقلاً المخدرات من خارج جمهورية مصر العربية إلى المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمي ، فإن ما أثبتته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون ، ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيقه غير سديد .

□ الطعن رقم ٤٢٦١ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٨٨ □

سماع الشهود في جرائم الجلب

لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال الشهود ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما أستند إليه الحكم منها وكان لا يقدح فى سلامة الحكم - على فرض صحة ما يثيره الطاعنون - عدم اتفاق أقوال شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها ما دام الثابت أنه حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته ، ولما كان الثابت أن الحكم أحال فى أقوال الشهود من الثانى إلى الخامس على أقوال الشاهد الأول وهى التى تتعلق بما أسفر عنه تفتيش المركب والعثور على المخدر داخل خزان الوقود - وهو ما لا يمارى فيه الطاعنون - كما أحال فى أقوال الشاهدين السابع والثامن على أقوال الشاهد السادس والتى تنحصر فى انتقاله بصحبتها إلى مكان الواقعة بعد إبلاغه عنها فإن الحكم يكون بريئاً من قالة القصور فى التسبيب .

□ الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٨٧ □

لما كان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - غير مقصور على صورة استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمي كما هو محدود دولياً فحسب ، بل إنه يمتد ليشمل كذلك كافة الصور التى يتحقق بها نقل المخدر - ولو فى داخل نطاق ذلك المجال - على خلاف أحكام الجلب المنصوص عليها فى المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها المشرع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها فأشترط لذلك الحصول

على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر وبالطريقة التى رسمها على سبيل الإلزام والوجوب فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو من يحل محله فى عمله و أيجابه على مصلحة الجمارك تسلم هذا الأذن من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة ، وتحديد كيفة الجلب بالتفصيل يؤكد هذا النظر فوق دلالة المعنى اللغوى للفظ " جلب " أى ساقية من موضع إلى آخر - إن المشرع لو كان يعنى الاستيراد بخاصة لما عبر عنه بالجلب بعامية ولما منعه مانع من إيراد لفظ استيراد " قرينة " لفظ تصدير على غرار نهجه فى القوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير . لما كان ذلك وكان ما أثبتته الحكم فى حق المطعون ضدهم من أنهم نقلوا الجوهر المخدر الذى عثروا عليه أثناء الصيد داخل المياه الإقليمية على مركبهم إلى نقطة التفتيش فى محاولة للخروج به لبيعه كافيأ فى حد ذاته لأن ينطبق على الفعل الذى قارفه المطعون ضدهم لفظ " الجلب " كما هو معرف به فى القانون بما تضمنه من نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها فى القانون فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر - على ما سلف بيانه - فإنه يكون قد خالف القانون.

□ الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٢/٣/١٩٨٧ □

الضبط خارج المياه الإقليمية وأثره على نفي قصد الجلب

لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى الذى تراه سليماً . وكانت المحكمة قد اعتبرت ما ورد على لسان الشهود والمتهمين أيضاً من أن الأخيرين وقد عثروا على المخدر المضبوط أثناء الصيد فى المياه الإقليمية لا يوفر فى حق الطاعنين جريمة الجلب وانتهت إلى أن التكييف الصحيح للواقعة قبلهم هو حيازة جوهر المخدر بقصد الاتجار فلا يكون هناك وجه لدعوى الإخلال بحق الدفاع أو التناقض ذلك أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك

طرحه وتداوله بين الناس متى تجاوز بفعله الخط الجمركى ومن حق محكمة الموضوع أن تنزل على الواقعة التى صحت لديها الوصف القانونى الذى تراه سليماً نزولاً من الوصف المبين بأمر الإحالة وهو الجلب إلى وصف أخف هو الحيازة بقصد الاتجار ولا يتضمن هذا التعديل إساءة إلى مركز الطاعنين أو إسناداً لواقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة التى أخذها أمر الإحالة أساساً للوصف الذى إرتأته .

□ الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٨٧ □

ضخامة الكمية المضبوطة من المخدر وأثر ذلك على التمسك بانتفاء قصد الجلب

لما كانت المحكمة غير مكلفة أصلاً بالتحدث عن قصد الجانى من فعل الجلب أو التصدير فإن الحكم وقد عرض مع ذلك إلى القصد و أستدل من ضخامة الكمية المضبوطة على أن الشروع فى تصديرها كان بقصد الاتجار فيها فإن ما يثيره الطاعن فى شأن القصد من التصدير لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا تجوز أثارته أمام محكمة النقض.

□ الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢ / ١٠ / ١٩٨٦ □

أن الجلب أو التصدير فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يمتد إلى واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها أو تصديرها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد ٣ إلى ٦ ، إذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع أشتراط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للفتات المبينة فى المادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسليم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادةه إلى الجهة الإدارية المختصة وفقاً لنص المادة ٣٣ من ذات القانون.

□ الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢ / ١٠ / ١٩٨٦ □

لما كان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ليس مقصوراً على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً ، بل إنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦ إذ يبين استقراء هذه النصوص أن الشارع أشتراط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من جهة الإدارة المختصة لا يمنح إلا للفتات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى الجهة الإدارية المختصة كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٦ أنه يقصد بالإقليم الجمركى الأراضى والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة وإن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية وتعتبر خطأً جمركياً ضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً فى البحار المحيطة به ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نعى عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - يعد جلباً محظوراً . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل على القصد من الجلب فى قوله " أما قول الدفاع بأن الأوراق قد خلت من دليل على قيام جريمة الجلب بقصد الترويج فى حق المتهم ، فإن جريمة جلب الجواهر المخدرة التى نصت عليها المادة ٣٣ / أ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات يتوافر إذ ما تم جلب المخدرات من خارج البلاد بقصد ترويجها داخلها ، وأن البين من أقوال ربان السفينة على ما تقدم ذكره وكان محلاً لأطمئنان المحكمة أن المتهم طلب منه إنهاء خدمته حين وصول الباخرة إلى بور سعيد وإنه كان حال الضبط متهيئاً لمغادرتها فضلاً عما ثبت من أن جواز سفره كان منتهياً مما يقطع بأنه جلب المخدرات المضبوطة بقصد الدخول بها إلى البلاد ، فإذا

كان الثابت أن تلك المخدرات بلغ وزنها ٢٢٣٨ جراماً وهى كمية لا يعقل معها القول بأن جلبها كان بقصد الاستعمال الشخصى فإنه بطريق اللزوم يكون بقصد ترويجها " وهو تدليل كاف وسائغ على توافر قصد الجلب ، فإن ما يثره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

□ الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٤ □

الاقرار الجمركى ودورة في نفي واثبات قضايا جلب المخدرات

وحيث أن الحكم المطعون فيه أورد أقوال الطاعن بالتحقيقات بما مؤداه أن التلاجة التى ضبط بها المخدر مملوكة لشخص آخر سماه أعطاهها له لتوصيلها إلى مصر لقاء مبلغ من النقود وأنه أقر بضبط المخدر بالتلاجة غير أنه أنكر علمه بوجوده بها ، كما أورد الحكم لدى تحصيله دفاع الطاعن أنه طلب ضم قائمة شحن الباخرة لإثبات أن التلاجة المضبوط بها المخدر لم تكن مشحونة باسمه ، ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن وأطرحه فى قوله : وحيث أنه عن طلب الدفاع إحضار التلاجة المضبوطة لمعاينتها بمعرفة المحكمة وضم قائمة شحن الباخرة و فان المحكمة ترى ذلك من قبيل الدفاع غير الجدى والمردود بأن المتهم قد أقر فى التحقيقات بان التلاجة المضبوطة هى بذاتها التى أحضرها من لبنان إلى مصر على الباخرة . وأنها هى بذاتها التى عثر فيها على المخدر المضبوط وأنها هى التى ادعى أن أعطاهها له فى لبنان لتوصيلها إلى مصر ، كما أنها هى التى أثبتها فى إقراره الجمركى وعلى ذلك فان المحكمة لا ترى مبرراً لإجابة طلب الدفاع سالف الذكر أو قبول دفاعه المنوه عنه آنفاً ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه من اللازم فى أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤيداً إلى ما رتبته عليه من نتائج بغير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، وأنه من حق محكمة النقض أن تراقب. ما إذا كان من شأن الأسباب التى يوردها الحكم أن تؤدى إلى النتيجة التى - خلص إليها ، وإذ كان هذا الذى أورده الحكم تبريراً لإطراحه دفاع الطاعن - حسبما تقدم بيانه - ليس من شأنه أن يؤدى عقلاً ومنطقاً إلى ما رتبته عليه ، ذلك أن إقرار الطاعن بأن التلاجة المضبوطة هى بذاتها التى أحضرها من لبنان وضبط بداخلها المخدر وأنها هى التى أثبتها بإقراره الجمركى وأن آخر أعطاهها له فى

لبنان لتوصيلها إلى مصر، كل ذلك ليس من شأنه أن يؤدي بالضرورة إلى عدم صحة دفاع الطاعن بأن دوره قد اقتصر على إدخال تلك التلاجة إلى البلاد بناء على طلب مالكها الحقيقي، دون أن يعلم بأن مخدرا قد اخفى بها، ولا يستقيم به - بالتالي - رفض طلب ضم قائمة الشحن الخاصة بالباخرة تدليلا على صحة هذا الدفاع . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال متعيينا نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٣/٥/١٩٨٦)

لما كان من المقرر أن القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراد بالذات أو الوساطة ملحوظاً فى ذلك وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد أستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى ولا يقتصر الجلب على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية بل يمتد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى فى المواد من ٣ إلى ٦ من القرار بقانون بادى الذكر ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم تتوافر به أركان جريمة الجلب كما هى معرفة به فى القانون ولا يلزم أن يتحدث الحكم عن القصد من الجلب على استقلال إلا إذا كان المخدر المطلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام حالة التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملاساتها يشهد له فإنه لا محل لما يثيره الطاعن فى شأن عدم استظهار أركان جريمة جلب المخدر .

□ الطعن رقم ٣٣٩٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ٣٠/١٠/١٩٨٥ □

نقل المخدر فى حكم المادة ٣٨ هو فعل مادى من قبيل الأفعال المؤتمة التى ساققتها هذه المادة ومنها الإحراز الذى أثبتته الحكم فى حق الطاعن - ولا ينطوى فى ذاته على قصد خاص .

□ الطعن رقم ٧٢٢٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٠/٣/١٩٨٥ □

يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

المعمول به فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٦٣ أنه : " يقصد بالإقليم الجمركى الأراضى والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة " وإن الخط الجمركى " هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة - جمهورية مصر العربية - والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ومع ذلك يعتبر خطأ جمركياً قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة وأنه " يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً فى البحار المحيطة به أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقاً لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه .

□ الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٨٥ □

من المقرر أن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصوراً على استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها المجال - الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً بل إنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد ٣ إلى ٦ إذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع أشرط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة ولا يمنح إلا للفتات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسليم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى الجهة الإدارية المختصة .

□ الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٨٥ □

لما كان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يمتد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص

عليها فى القانون وإذ كان ذلك وكان ما أورده الحكم كافياً على ثبوت واقعة الجلب فى حق الطاعن وكانت المحكمة غير مكلفة أصلاً بالتحدث عن قصد الجانى من فعل الجلب فإن ما نعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

□ الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٨٥ □

مسئولية جالب المخدرات

مناطق المسئولية فى حكم جلب أو حيازة وإحراز الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة ولو لم تتحقق له الحيازة المادية .

□ الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٨٥ □

من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ٦٦ إذ عاقب فى المادة ٢٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد أستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المطلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الدعوى وملاساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى لفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصح على الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما أستنته فى الحيازة أو الإحراز لأن ذلك يكون ترديداً للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصد ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه .

□ الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٨٥ □

طرح المخدر وتداوله بين الناس

من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ إذ عاقب في المادة ٢٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجاني قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولي وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج في تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المطلوب لا يفرض عن حاحه الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملاساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى لفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما استنته في الحيازة أو الإحراز لأن ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن في الفعل مما ينتزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصد ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه .

(الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٢٤)

لما كان الجلب في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يمتد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمي على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في القانون و إذ كان ذلك وكان ما أورده الحكم كافيا على ثبوت واقعة الجلب في حق الطاعن وكانت المحكمة غير مكلفة أصلا بالتحدث عن قصد الجاني من فعل الجلب فان ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٢٤)

لا تسلم الجواهر المخدرة التي تصل إلى الجمارك بطريق قانوني إلا بموجب إذن سحب كتابي

تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدر تسليم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن و إعادته إلى الجهة الإدارية المختصة

لما كان من المقرر أن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دوليا بل أنه يمتد أيضا إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد ٣ إلى ٦ إذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة ولا يمنح إلا للفتات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدر تسليم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى الجهة الإدارية المختصة . كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعمول به فى ٢٦ يونية سنة ١٩٦٣ أنه " يقصد بالإقليم الجمركى الأراضى والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة، وأن الخط الجمركى ، هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة - جمهورية مصر العربية - والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ومع ذلك يعتبر خطا جمركيا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة " وأنه " يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه . ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه يعد

جلبا محظورا. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن استورد نبات الحشيش المضبوط من الهند ٤٣ واجتاز به الخط الجمركى بنقل الجوهر المخدر على ظهر السفينة إلى داخل ميناء بور سعيد لبيعه فى نطاق المياه الإقليمية - على خلاف أحكام القانون المنظمة لجلب الجواهر المخدرة وبغير استيفاء الشروط التى نص عليها والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة التى حددها فإن ما أثبته الحكم فى حق الطاعن يعد كافيا فى حد ذاته لأن ينطبق على الفعل الذى قارفه لفظ الجلب كما هو معرف به فى القانون بما تضمنه من نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها فى القانون متخطيا الخط الجمركى ومن طرحها فى التعامل ، ويكون النعى عليه لخطأ فى تطبيق القانون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/٢١)

إن الشارع إذ عاقب فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر فى الأصل هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى . وإذ كان استيراد المواد المخدرة لا يعدو فى واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالفعل عبر الحدود إلى داخل أراضى الجمهورية فهو فى مدلوله القانونى الدقيق ينطوى ضمنا على عنصر الحيازة إلى جانب دلالاته الظاهرة عليها . وكان لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المخدرة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ، وكانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت على أن يعتبر فاعلا فى الجريمة من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلا مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجت لدى الجانى نية التدخل تحقيقا لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث

يكون كل منهم قد قصد قصد الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة المعنية وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها .

(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١١/٢٦/١٩٨٤)

تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمة الموضوع

لما كان تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمة الموضوع ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بانتفاء هذا العلم لديه ورد عليه بقوله " إن ما تذرعه به المتهم - الطاعن - ورددة محاميه ومؤداه تخلف ركن العلم بكنه المخدر المضبوط وبالتالي انتفاء القصد الجنائى لديه هو زعم لا يسانده دليل وضرب من الدفاع ظاهر الفساد ومردود بأن المتهم إذ استحضر معه الثلاجتين وقد اخفى فيهما المخدر المضبوط على النحو وبالكيفية السابق للمحكمة تبيانها وهو ما لا يتأتى إلا لحائز توافر له من الوقت ما يكفى لإعدادهما - وتجهيزهما لتكونا مخبأين للمخدر المطلوب وإذ أقر أنهما كانتا فى حيازته وهو فى بيروت وفتحتا فى حضوره وعلى عينه فإن زعمه الجهل بمحتواهما لا يلقى من المحكمة قبولا ، ولا تساييره فيما ذهب إليه من القول بأن مصدرهما ذلك اللبناى الذى سماه وترى أنه من غير المستساغ فى مقتضى العقل والمنطق العادى للأمر أن تودع الثلاجتان بيت يديه دون أن يحيط علما بمحتواهما من المخدر الذى بلغ وزنه ٣٦ كيلو جراما وبالتالي أن يؤتمن على تلك الكمية الكبيرة من الحشيش على مجرد احتمال حضور من يتسلمها منه فى مصر حسبما زعم المتهم وهو ما يفترض فى المقابل قيام الاحتمال بعدم حضوره . . . ومن ثم تعرض عنه المحكمة كما تطرح سائر دفاعه برمته وما قرره شهوده إذ ترى من ظروف الحال وملايساتها ما يؤكد علم المتهم بوجود المخدر المخبأ فى الثلاجتين اللتين قدم بهما من لبنان سواء كان ذلك قد تم لحساب نفسه أو لحساب غيره وبه تتحقق مسئوليته حتى بفرض أو مع قيام احتمال وجود حقيقى لمن زعم أنه كان سيحضر من لبنان ليتسلمهما فى كل الحالات يتحقق معنى جلب المخدر على النحو الذى دل عليه حكم المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات ، ، وإذ كان هذا الذى ساقته محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملايساتها و بررت به

اقتناعها بعلم الطاعن بحقيقة الجوهر المضبوط داخل. الثلاثين كافيًا في الرد على دفاعه في. هذا الخصوص وسائعا في الدلالة على توافر ذلك العلم في حقه توافرا فعليا فلا يجوز مصادرتها في عقيدتها ولا المجادلة في تقديرها أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٢)

الدفع بانتفاء القصد الجنائي في جريمة جلب المخدر

من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة جلب الجوهر المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيابة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجاني بأن ما يحزره هو من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانوناً .

□ الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠ □

من المقرر أن القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ إذ عاقب في المادة ٣٢ منه على جلب المواد المخدرة شدد على أن المراد بجلب المخدر في الأصل هو استيراده بالذات أو بالنواطة ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجلب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولي وهو ما لم يخطئ الحكم في تقريره ومن ثم فإنه يكون مبرراً من قالة القصور في التسبب اللى يرميه بها الطاعن في هذا الصدد.

(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٢)

وحيث أن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها والأدلة السائغة على ثبوتها في حقه عرض لما أثاره الدفاع من جهله بأن " البكر " التي كان يحملها كان يحوى جواهر مخدرة ورد عليه في قوله وتلتفت المحكمة عن دفاعه بأنه لم يكن يعلم أن البكرات تحوى مادة مخدرة وذلك لتناقضه في

روايته عن تسلمها من شخص آخر فى لبنان ، إذ قرر صراحة عند سؤاله شفويا أن شخصا بلبنان أعطاها له لتسليمها لذويه . ثم عاد وقرر أن مخدومه الفلسطينى هناك أعطاها له على أن يحفظ له بها حتى يحضر إلى موطنه بجمهورية مصر ، لاستلامها - وهذا التضارب والتخبط دليل اختلاقه لتلك الرواية بغية الدفاع عن نفسه وخصوصا وأنها رواية غير مستساغة فى العقل ولا فى المنطق العادى للأمر فضلا عن أنه لم يرشد عن اسم ذلك الشخص أو أية دلائل تدل على صدق روايته . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم من أقوال المتهم له أصل ثابت بالأوراق وأن ما ساقه من وقائع الدعوى وظروفها يكفى للدلالة على أن الطاعن كان يعلم بالمخدر المغبأ فى " البكر " الذى كان يحمله وقت ضبطه بالدائرة الجمركية وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن بما يكفى لدحضه ولا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى فان النعى فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن ١٦٣١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/١)

لما كان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دوليا ، بل أنه يمتد أيضا إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة - ولو فى نطاق ذلك المجال - على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من ٢ إلى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها ، فاشتراط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر ، والطريقة التى رسمها على سبيل الإلزام والوجوب ، فضلا عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله و أيجابه على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة ، كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك - الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه " يقصد بالإقليم الجمركى ، الأراضى

والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة) وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول المتاخمة وكذلك شواطئ، البحار المحيطة بالجمهورية ، ومع ذلك تعتبر خطا جمركيا ضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به ، أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه . ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه يعد جلبا محظورا لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه فد أثبت أن الطاعن فد اجتاز بالمخدرات الخط الجمركى، وذلك بنقلها من الضفة الشرقية لقناة السويس إلى الضفة الغربية لها ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هر معرف به فى القانون

(الطعن رقم ٢٢٤٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/١٢/٢٣)

افتراض العلم بالجلب ورد رافع من محكمة النقض

لئن كان من المقرر بمقتضى القواعد العامة أنه . لا يجب أن يكون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشرا بل لمحكمة الموضوع أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق، وتستخلص منه ما ترى أنه لا بد مؤد إليه ، إلا أن ذلك مشروط أن يكون استدلالها لا عيب فيه ، ويؤدى منطلقا وعقلا إلى ما أنتهى إليه ، ومحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن الأسباب التى أوردتها أن تؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن قد تأسس على أنه لم يكن على علم بالتعديلات التى أدخلت على أجهزة السيارة المحركة لإعداد المخبأ السرى الذى وجدت آثار المخدر عالقة به -، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفاع بما مؤداه أن تلك التعديلات تهض - بالإضافة إلى تحريات الشرطة دليلا على علمه بوجود المخبأ ومخدر الأفيون الذى كان به عند دخوله البلاد إذ كانت التحريات باعتبارها من الدلائل لا يجوز الاعتماد عليها وحدها فى الإثبات

بل يجب أن تكون مكتملة للدليل ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم عن التعديلات التي أجريت على أجهزة السيارة لا يفيد ضمنا - وعلى وجه اللزوم - توافر علم الطاعن بالمخبا السرى وما حواه من مخدر، خاصة وقد أورد الحكم بمكوناته - فضلا عن تقرير المهندس الفنى - أنها لحقت تصميم السيارة بغرض إيجاد فراغ بها يخفى عن الأعين - وهو ما لا يقطع على وجه اليقين بقيام ذلك العلم - مع أن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن نبني على حجج قطعية الثبوت تفيد الجرم واليقين ، لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون معييا بما يكفى لنقضه .

(الطعن ٣٨٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/١١/١)

لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المواد المخدرة إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة قد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو الواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورد لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بنقله الخط الجمركى قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى، وهذا المعنى يلبس الفعل المادى للجريمة ، إلا إذا كان الجوهر المطلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى، وتقدير ذلك فما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى تتأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما ومستمدا من أوراق الدعوى . ولما كان الحكم فد أثبت أن الكمية المضبوطة تزن كيلو جراما وأربعة وسبعين جراما وثمانمئة مليجرامات وأنهى إلى أن المحكمة تعتقد فى يقين أن الطاعن اقبل إلى الديار المصرية جالبا معه المخدر بقصد طرحه للتداول ودلل على ذلك بأدلة مؤيدة تكفى لحمل قضائه فإن ما يثيره الطاعن فى شأن القصد من الجلب والتدليل على ذلك بمقدار المضبوط من المخدر لا يعلو أن يكون جدلا موضوعيا لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن ١٦٣١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨١/٤/٢)

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته

لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم ، وكانت المحكمة قد رأت أن أوراق الدعوى خالية من الدليل اليقيني القاطع على قيام واقعة الجلب فى حق الطاعن الأول وقدرت أنه نظرا لكبر حجم كمية المخدرات المضبوطة وما قرره جميع الشهود من أنه يتجر فى المواد المخدرة .وانتهت إلى أن التكييف الصحيح للواقعة قبله هو حيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار فلا يكون هناك وجه لدعوى الإخلال بحق الدفاع أو البطلان فى الإجراءات ذلك أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس متى تجاوز بفعله الخط الجمركى ومن حق المحكمة أن تنزل على الواقعة اللى صحت لديها الوصف القانونى السليم نزولا من الوصف المبين بأمر الإحالة وهو الجلب إلى وصف أخف هو الحيازة بقصد الاتجار ولا يتضمن هذا التعليل إسنادا لواقعة مادية أو أضافه عناصر جديدة تختلف عن الواقعة التى اتخذها أمر الإحالة أساسا للوصف الذى أرتاه .

(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/١/٢٦)

القصد الجنائى فى جريمة جلب الجوهر المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانونا . من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة جلب الجوهر المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانونا ، وإذ كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود المخدر بالثلاجة المضبوطة وأن آخر سلمها إليه بمحتوياتها . فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود ، المخدر بالثلاجة أما استناده إلى مجرد ضبط الثلاجة معه وبها لفاقة المخدر مخبأه فيها ورده على دفاعه فى هذا الشأن بقول مرسل بأن علمه بأن ما يحرزه مخدر ثابت فى حقه من ظروف الدعوى وملاساتها ومن طريقة إخفاء المخدر بالثلاجة المضبوطة فان فيه إنشاء لقرينه قانونية مبناها افتراضى العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن إقراره

قانوننا ما دام أن القصد الجنائي من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا . لما كان ذلك فإن معنى الطاعن يكون فى محله .

(الطعن ٧٤٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٠/٢١)

لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المخدر المجلوب ٢٣٥ ر ٢ كيلو جراما من جوهر الحشيش أخفاها الطاعن فى مخبأين داخل رداؤه وحذائه ودخل بها ميناء القاهرة الجرى قاما من سوريا فان ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر فى التعامل . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر . فانه يكون قد أصاب صحيح القانون وانتفت عنه قالة القصور .

(الطعن ١٣٨٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٨/١٢/١٨)

لما كان الحكم فد أورد نى بيان واقعة الدعوى أن الطاعنين الثانى والثالث قاما - بناء على تكليف من رئيس البحارة الطاعن الأول - بنقل محتويات الأجوالة العشرين التى نقلهاها من المركب الأجنبى إلى ظهر السفينة ووضعها أكياس النايلون المعبأة بالأفيون ، التى كانت بداخل تلك الأجوالة - بواقع أربعين كيسا فى الجوال الواحد . فى مكان خفى بجسم السفينة ، عبارة عن حاجز مفرغ صنع بين حجرة الماكينة وحجره الثلاثه له فتحة فى جدار هذه الحجرة لها غطاء يثبت بطريق الحشر ولا يظهر للعيان ، وقد أدخلت كميات الأفيون من الفتحة وأحكما تركيب الغطاء بحيث لم يمكن الاهتداء إليها إلا بعد قيام رجال حرس السواحل بتفتيش السفينة بحثا عنها قرابة ثلاث ساعات وبعد شروعهم فى كسر أجزاء من جدار الثلاثه ، ثم استخلص الحكم - من واقع أدلة الثبوت فى الدعوى - توافر أركان الجريمة فى حق الطاعنين بقوله وإذ يثبت من أدلة الثبوت سالفه الإشارة إليها اشتراكهما فى تفرغ المخدرات من حمولتها ونقلها إلى المخبأ السرى بالثلاثه فهو يفصح عن فعل من جانبهم يسهم بذاته فى إتمام عملية جلب المخدر بمدلولها القانونى ، لما كان ذلك ، وكان هذا الذى ساقه الحكم من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها كافيا فى الدلالة على توافر علم الطاعنين بكنه الجوهر المخدر المضبوط الذى استخرجاه بأكياسه من الأجوالة التى

نقلها من المركب الأجنبي، وأخضها في مخبأ سرى بالسفينة - توافراً فعلياً - بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي ، فإن الحكم يكون مبرراً من قالة القصور في التسبب التي يرميه به الطاعنان .

(الطعن ١١٥٩ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٧/٥/٨)

أن الجلب في حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ غير متصور على صورة استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمي كما هو محدد دولياً فحسب ، بل أنه يمتد ليشمل كذلك كافة الصور التي يتحقق بها نقل المخدر - ولو في داخل نطاق ذلك المجال - على خلاف أحكام الجلب المنصوص عليها في المواد من ٣ إلى ٦ التي رصد لها الشارع الفصل الثاني من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها ، فأشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التي بينها بيان حصر وبالطريقة التي رسمها على سبيل الإلزام والوجوب ، فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابي تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله في عمله ، وأجابه على مصلحه الجمارك تسلم هذا الإذن من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة ، وتحديد كيفية الجلب بالتفصيل ، يؤكد هذا النظر - فوق دلالة المعنى اللغوي للفظ " جلب " أي ساق من موضع إلى آخر - أن المشرع لو كان يعنى الاستيراد بخاصة لما عبر عنه بالجلب بعامة ، ولما منعه مانع من إيراد لفظ (استيراد) قرين لفظ " تصدير " ، على غرار نهجه في القرارات الخاصة بالاستيراد والتصدير . لما كان ذلك ، وكان لمحكم المطعون فيه قد اثبت أن الطاعنين نقلوا الجواهر المخدرة من المركب الأجنبي خارج بوغاز رشيد - في نطاق المياه الإقليمية - على ظهر السفينة إلى داخل البوغاز ، على خلاف أحكام القانونين ، المنظمة لجلب الجواهر المخدرة - وأخصها استيفاء الشروط التي نص عليها والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة التي حددها - فإن ما أثبتته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به في القانون .

(الطعن ١١٥٩ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٧/٥/٨)

إن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج . جمهورية مصر العربية و إدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دوليا بل أنه يمتد أيضا إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى النصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦ إذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للفتات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى الجهة الإدارية المختصة . ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه يعد جلبا محظورا .

(الطعن ٣٢٠ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٦/٣/٢٨)

طرح الجوهر المخدر فى التعامل .

أن المراد بجلب المخدرات هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس ، سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أم لحساب غيره ، متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى " وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ، ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملاساتها يشهد له ، على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن فى نصه الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما استنته فى الحياة أو

الإحراز لأن فكره يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما ينتزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود، ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن المخدر المجلوب زنته ٢,٠٨٠ كيلو جراما ضبطت مخبأة فى مكان سرى فى حقيبة الطاعن ودخل بها ميناء الإسكندرية قادمة من سوريا، فإن ما أثبته الحكم من ذلك الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون بما لتضنه من طرح الجوهر المخدر فى التعامل ومن ثم فإن الحكم لم يكن ملزما من بعد باستظهار القصد الملابس لهذا الفعل صراحة - ولو دفع بانتقائه، وهو لم يفعله الطاعن - ما دام مستفادا بدلالة الاقتضاء من تقريره واستدلالة الأمر الذى يكون معه منعى الطاعن فى هذا الخصوص على غير سند.

(الطعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٧)

الدفع ببطلان الحكم لخلو الأوراق من اذن مدير عام الجمارك برفع الدعوى إعمالا لحكم القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ قد خلا من أى قيد على حربة النيابة فى رفع الدعوى الجنائية عن جريمة الجلب وغيرها من الجرائم الواردة به، وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة جلب مواد مخدرة، فإن النعى على الحكم بالبطلان فى الإجراءات لخلو الأوراق من اذن مدير عام الجمارك برفع الدعوى إعمالا لحكم القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ يكون على غير سند من القانون. ولا يؤثر نى ذلك أن الاتهام الذى اسند إلى الطاعن تضمن وصفا لتهمة ثانية هى الشروع فى التهريب الجمركى، ذلك بأن الحكم المطعون فيه لم يتناول هذه التهمة، وأنتهى إلى إدانة الطاعن عن تهمة جلب المواد المخدرة وحدها مما مفاده أنه قد أغفل القصد فى التهمة الثانية. ومن ثم فلا يقبل من الطاعن أن يوجه مطعنا فيما لم تفصل فيه محكمه الموضوع.

(الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/١٢)

إن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ إذ عاقب في المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة، قد دل على أن المراد بجلب المخدر استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي قصدا من الشارع القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولي . وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج في تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلاله إلا إذا كان الجوهر المطلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملاساتها يشهد له . يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوي والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يحفل في نصه على الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما أستنته في الحيازة أو الإحراز.

(الطعن ١٥٧ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٢/٤/٩)

المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمي كما هو محدد دوليا، بل أنه يمتد أيضا إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ - إلى ٦، إذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة ولا يمنح إلا للفتات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحبى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله ، وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن أعادته إلى الجهة الإدارية المختصة . كما أن مفاد نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى ١٣ يونية سنة ١٩٦٣ أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها يعد جلبا محظورا. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد اجتاز بالمخدرات الخط الجمركى وذلك بنقلها

إلى الشاطئ الغربى لخليج السويس ، فان فعل الجلب يكون قد تم فعلا وحق العقاب عليه . ولا وجه للتحدى بما خاض فيه الطاعن من جدل حول منطقة عيون موسى التى جلب منها المخدر وكونها داخله فى المياه الإقليمية للجمهورية ما دام أن الحكم قد استخلص من عناصر الدعوى السائفة التى أوردها أن الفعل تم باجتياز الخط الجمركى على خلاف الأحكام المنظمة لجلب المخدرات .

(الطعن ١٩٥٣ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧١/٤/٤)

دور المحكمة في تبين القصد من جلب المخدر أكان للاستعمال الشخصى أو التعاطى

متى كان الحكم المطعون فيه ، قد أورد فى مدوناته أن المحكمة لم تتبين القصد من جلب المخدر كان للاستعمال الشخصى أو التعاطى، وأن الكمية المضبوطة مع الطاعن تزن أربعة كيلو جرامات وهى تفيض عن الكمية التى يمكن معها القول بأنه قد أحضرها للتعاطى أو للاستعمال الشخصى، ورتب على ذلك أن جلبها كان بقصد دفعها للتداول ، فإن ما استند إليه الحكم فى هذا الخصوص يكون سديدا فى القانون .

(الطعن ١٩٥٣ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)

متى كان الحكم قد أثبت على الطاعن أن انتقاله ومعه المخدرات من السفينة التى جلبها عليها من خارج القطر إلى القارب الذى أوصله بها إلى الشاطئ، قد تم بإرادته وحسب الترتيب الذى كان قد أعده من قبل فان ما اتخذه رجل البوليس من خدعه لى ينزل فى القارب الذى أعده بدلا من الذى كان ينتظره لا تأثير له فى ثبوت جريمة جلب المخدرات واحترازها قبله ، إذ أن ما فعله رجل البوليس إنما كان فى سبيل كشف الجريمة وضبطها دون تدخل فى خلقها ولا فى تحويل إرادة مرتكبها عن إتمام ما قصد مقارفته .

(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٥٢/٣/٢٤)

متى كانت المحكمة قد بينت فى حكمها أن المتهمين هم الذين دبروا جلب المواد المخدرة من الخارج وأنهم حين علموا بوصولها خفوا لتسلمها ونقلوها بالفعل إلى سيارة لهم . فإن ما يكون من

استعانتهم فى ذلك ببعض رجال الجيش البريطانى على ظن أن هؤلاء سيعاونونهم فى الجريمة بتسهيل دخول هذه المواد إلى البلاد، وإبلاغ هؤلاء سلطة البوليس، وطلب هذه السلطة إليهم التظاهر بقبول المعاونة حتى تتمكن من القبض على أفراد العصابة - ذلك ليس فيه ما يرفع مسئوليته المتهمين عما وقع منهم عن طواعية واختيار تنفيذاً لمقصدهم من العمل على جلب المخدرات ثم وضع يدهم عليها اثر وصولها. ولا يصح القول بأن ذلك إنما وقع منهم بناء على تدخل . من البوليس أو تحريض منه .

(الطعن رقم ١١١٠ لسنة ١٥ ق - جلسة ١٩٤٥/٦/٤)

تصدير المخدرات

التصدير فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها إنما يصدق على كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة إلى خارج جمهورية مصر العربية على خلاف الأحكام المنظمة لتصديرها المنصوص عليها فى القانون يستوى فى ذلك أن يكون التصدير لحساب المصدر نفسه أو لحساب غيره إلا إذا كان الجوهر المخدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملاساتها يشهد له بذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً فى الدلالة على ثبوت واقعة الشروع فى تصدير الجوهر المخدر فى حق الطاعن، وكانت المحكمة غير مكلفة أصلاً بالتحدث عن قصد الجانى من فعل التصدير فإن الحكم وقد عرض - مع ذلك لذلك القصد واستدل من كبر الكمية المضبوطة على أن الشروع فى تصديرها كان بقصد ترويجها فى الخارج خاصة وان المتهم - الطاعن لم يدفع بقيام قصد آخر لديه . فتكون قد انحسرت عن الحكم دعوى القصور فى البيان أو الفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٢٨٠٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١٠/٣٠)

الأصل انه يجب لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة ولا يمنح إلا للفتات المبينة فى المادة الرابعة من قانون المخدرات ولا تسلم

الجواهر المخدرة التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابي تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله في عمله وأوجب على مصلحة الجمارك في حالتى الجلب والتصدير .

الجلب والتصدير فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يصد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها أو تصديرها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٢ إلى ٦، إذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للفئات المبينة فى المادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسليم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن أعادته إلى الجهة الإدارية المختصة ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استثناء الشروط التى نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه يعد جلباً أو تصديراً محظوراً. وإذا كان ذلك وكان ما أورده الحكم فلما تقلم تتوافر به أركان جريمة الشروع فى تصدير الجواهر المخدرة كما هى معرفة به فى القانون وكافيا فى الدلالة على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن ، ولا وجه للتحدى به خاض فيه الطاعن من أن لفظ التصدير) لا يصدق إلا على الأفعال التى ترتكب من الفئة المبينة بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ذلك بأنه ولئن كان الشارع قد اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا لأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر وبالطريقة التى رسمها على سبيل الإلزام والوجوب فإن العقاب واجب فى كل حالة يتم فيها نقل المخدر على خلاف أحكام القانون المنظمة لجلب الجواهر المخدرة وتصديرها سواء وقع الفعل المؤثم من تلك الفئات التى أفردتها الشارع بالحصول على ترخيص الجلب أو التصدير أو وقع من أشخاص غير مصرح لهم أصلا بالحصول على هذا الترخيص دلالة ذلك

أن المادة ٣٣ من القانون سالف الذكر التى تعاقب على فعل الجلب أو التصدير جاءت عامة النص وينبسط حكمها على كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة الثالثة من هذا القانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديداً. لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير مكلفة أصلاً بالتحدث عن قصد الجانى من فعل الجلب أو التصدير فإن الحكم وقد عرض مع ذلك إلى القصد واستدل من ضخامة الكمية المضبوطة على أن الشروع فى تصديرها كان بقصد الاتجار فيها فإن ما يثيره الطاعن فى شأن القصد من التصدير لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١٠/٢)

إحراز المخدر بقصد التعاطي - إحراز المخدر بقصد الاتجار

لما كان إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ، ما دام أنه يقيم حكمه على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى قصد الطاعن من تصدير المخدر ورد على دفاعه أنه قصد إلى تعاطيه لا الاتجار فيه " فى قوله " أنه عن القصد من هذه الجريمة ، فإن الثابت أن ما ضبط مع المتهم يبلغ ٨٩٠ ر ٢ كيلو جرام عبارة عن أربع عشرة طرية ، فهذه الكمية تقطع بأن المتهم قصد تصديرها للاتجار فيها للتداول فى الخارج ، وهى تفيض عن حاجة المتهم ، كما زعم عند سؤاله بالشرطة وأن ادعاءه بأنه يتعاطاه ، ليس إلا بقصد تخفيف جريمته ، فإن الحكم يكون قد استدل من ضخامة الكمية المضبوطة على أن الشروع فى تصديرها إنما كان بقصد الاتجار فيها وهو رد سائغ على دفاع الطاعن تحسراً به عن الحكم دعوى القصور فى خصوص القصد من التصدير .

(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠)

الخط الجمركى - الدائرة الجمركية

من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على تصدير المواد المخدرة

فقد دلت على أن المراد بتصدير المخدر هو تصديره بالذات أو بالواسطة ملحوظا في تلك طرحه وتداوله بين الناس شأنه في ذلك شأن المستقر عليه في جلب المخدر - سواء كان المصدر قد صدره لحساب نفسه أو لحساب غيره متجاوزا بفعله الخط الجمركي قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولي - وهذا المعنى يحبس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج في تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه استقلالا إلا إذا كان الجوهر المصدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام حالة التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملاساتها يشهد له ، يد على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ التصدير أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على التصدير بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما أستنته في الحيازة أو الإحراز لأن ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن في الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ التصدير بطبيعته لا يقبل تفاوت المقصود ولا كذلك حلاوة المخدر أو إحرازه .

(الطعن رقم ٦٠٤١ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٩)